Tikrit University Journal For Rights Year (7) Vol (7) NO (3) Part (2) (2023) 564-584

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Contempt for religions and freedom of opinion and expression

Dr. Shaima AbdulSattar Jabr Allela
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Marwa Ali AbdulGhani
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 16 Oct 2022
- Accepted 5 Dec 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Contempt For Religion.
- Hate Speech.
- Freedom Of Opinion And Expression.

Abstract: The research deals with the position of public international law on the phenomenon of defamation of religions, as the Organization of Islamic Cooperation addressed the issue of internationalizing the prohibition of defamation of religions as a violation of human rights. The person who was the place that the two sides tried to prove their position.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

ازدراء الاديان وحرية الرأي والتعبير

د. شيماء عبدالستار جبر الليلة
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحثة مروة علي عبد الغني
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٦ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ٥ / كانون الاول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الخلاصة: يتناول البحث موقف القانون الدولي العام من ظاهرة ازدراء الاديان اذ تصدت منظمة التعاون الاسلامي لموضوع تدويل منع ازدراء الاديان بوصفها مساس بحقوق الانسان الا ان تلك المحاولة اصطدمت بموقف الاتحاد الاوروبي الذي يعد انتقاد الاديان نوعاً من انواع حرية التعبير وهو ما انعكس على موقف مجلس حقوق الانسان والذي يعتبر الجهاز المختص بحماية حقوق الانسان في منظومة الامم المتحدة .

الكلمات المفتاحية :
- **ازدراء الاديان .**
- **خطاب الكراهية .**
- **حرية الرأي والتعبير .**

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

بدأ الاهتمام بحقوق الانسان يحتل جانباً مهماً في القانون الدولي مع نشوء منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥ اذ خصصت عدة فقرات في ميثاق المنظمة للاشارة اليها تبعتها مجموعة من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي ابرزت هذا التوجه واحتلت حرية الرأي والتعبير مكاناً مهماً بين الحريات التي اضيفت عليها حماية دولية مع صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ وبدت تلك الحريتان تكملان بعضهما للبعض الاخر الا ان التسارع في الانتقال للاخبار والمعلومات بين الدول وانتشار الاخبار في الصحف والكتب التي تنتقد مذهب او طائفة معينة بدعوى حرية الرأي والتعبير اثار جدلاً واسعاً هل ان انتقاد دين معين او ازدراءه يشكل جزءاً من حرية الرأي والتعبير ام ان حرية الرأي والتعبير لها حدود لايمكن تجاوزها .

حرية الرأي والتعبير مثلها مثل بقية الحريات يجب ان تمارس وفق ضوابط وحدود وقيود توضع امام ممارسة حرية التعبير وخصيصاً تلك التي تتعلق باحترام كرامة الافراد وتمنع شيوع خطابات الكراهية والتحريض على العنف اي بما لا يمس بحقوق الافراد الاخرين لكن ليس مما يدخل في ذلك انتقاد معتقداتهم الدينية .

وفي هذا البحث سنحاول استجلاء موقف القانون الدولي العام من ظاهرة ازدراء الاديان واستعراض الجدل المستمر حولها ودور منظمة الامم المتحدة واجهزتها من هذا الموضوع .

اولاً : اهمية البحث

يحظى موضوع ازدراء الاديان وحرية الرأي والتعبير أهمية كبرى من الناحيتين العلمية والعملية ، فمن خلاله يمكن تسليط الضوء على الحدود الفاصلة بين الاباحة المتمثلة بحرية الرأي والتعبير وبين المجال المحظور وهو التعدي على معتقدات الاخرين بالسخرية والاستهزاء والاهانة بمختلف صورها .

ولاشك ان التأسيس نظرياً لهذا الموضوع من شأنه بلورة احكام قانونية واضحة تكفل الحماية لحقوق وحريات الافراد مما يصون الامن والسلم المجتمعي على الصعيدين الدولي والوطني .

ثانياً : هدف البحث

يهدف البحث الى ايجاد تحديد واضح لنطاق حرية الرأي والتعبير من جهة ونطاق ازدراء الاديان كنشاط محظور من جهة اخرى لما يهدف اليه البحث من التأكيد على مبدأ التكامل بين القانون الدولي والقانون الوطني بشأن تنظيم مجالي الاباحة والتجريم المتعلقتين بالحقوق والحريات اذ نسعى من خلال البحث الى التأكييد على حرية المعتقد وصيانتها في مواجهة صور التعدي والتطاول المختلفة .

ثالثاً : مشكلة البحث

سيتوجه البحث نحو اشكالية اساسية وهي ايجاد معالجات موضوعية شاملة ودقيقة لاشكالية جوهرية تبرز في مجال التعاطي مع السلوكيات التي تنطوي على المساس بالمعتقدات الدينية وهي كيفية ترسيخ قاعدة ثابتة مشتركة بين مختلف النظم القانونية تصلح اساساً لحظر ازدراء الاديان كسلوك يتنافى مع حرية المعتقد ويشكل خروجاً على حرية الرأي والتعبير لا سيما وان الرؤى الفكرية متباينة بين الدول والمجتمعات.

رابعاً : فرضية البحث

يرتكز البحث على فرضية مفادها ان لا تعارض بين حرية الرأي والتعبير وبين احترام الاديان ومنع كل صور الاستهزاء والازدراء بها حين ان التأسيس لأحكام قانونية دقيقة وناجعة تضبط الحدود الفاصلة بين حرية الرأي وجريمة الازدراء من شأنه ابقاء كل منهما في موضعه الصحيح .

خامساً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على الاسلوب التحليلي لقواعد القانون الدولي الانساني من خلال تحليل النصوص القانونية لاستخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية من ظاهرة ازدراء الاديان .

سادساً : هيكلية البحث

سيتم معالجة موضوع الدراسة بالهيكلية الاتية :

سيقسم هذا البحث الى مبحثين سيخصص المبحث الأول لتناول مفهوم ازدراء الاديان ومن ثم سنتناول في المبحث الثاني موقف مجلس حقوق الانسان بوصفه احد الهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة التي تنازعت فيه الدول لصياغة موقف دولي ثابت من هذا الموضوع .

في الخاتمة سوف نتناول الاستنتاجات والمقترحات التي كشف عنها البحث .

المبحث الأول

مفهوم ازدراء الاديان

لمعرفة ازدراء الاديان يقتضي البحث في التعريفات التي وردت في المعاجم العامة والتشريعات والفقه القانوني من جهة ثم البحث في بعض الوثائق الدولية من جهة اخرى .

لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف ازدراء الاديان وحرية الرأي والتعبير

المطلب الثاني : ازدراء الاديان في بعض المواثيق الدولية

المطلب الأول / تعريف ازدراء الاديان وحرية الرأي والتعبير

تعريف ازدراء الاديان يساعد في فهم الجهود التي انصبت على تدويل تلك المسألة لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين يتضمن الفرع الاول التعريف اللغوي والاصطلاحي لازدراء الاديان ، ويتضمن الفرع الثاني التعريف القانوني لازدراء الاديان .

الفرع الأول / تعريف ازدراء الاديان

سنحاول في هذا الفرع تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لازدراء الاديان وكما يأتي :-

اولا :-التعريف اللغوي والاصطلاحي لازدراء الاديان

١-: التعريف اللغوي :

الازدراء يعني الاحتقار الانتقاص والعب وهو مأخوذ من زرى اي عاب . [١] وهذا الفعل وفقا لبعض المعاجم المتخصصة قد يشمل على مدلول اوسع يتمثل بالتشهير او القذف من القول او الكتابة

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون ذكر سنة طبعة ، ص ١٨٣ .

بعبارات جارحة [١] . اما موضوعه فهو الاديان وهي جمع دين ويرى العلامة ابن منظور ان لفظ الدين يختص بالاسلام [٢] .

في حين ان مجمع اللغة العربية جعل مدلوله يشمل جميع ما يعبد به الله وجعل لفظه ممكن ان تخص الاسلام ، لكنه ممكن ان يعني الملة [٣] .

٢- : التعريف الاصطلاحي

قدم بعض الباحثين تعريفا لازدراء الاديان بالاعتماد على التشريعات التي اشارت اليه ، اذ عرفه بعض الباحثين بانه " كل تعد على دين او ملة من شأنه ايلام عواطف معتنقي ذلك الدين او تلك الملة . والاهانة تقع هنا على الشعور الديني لان الدين لا ينجرح او يهان [٤] . وعرفه البعض الاخر " السخرية من المتعقدات المتوارثة في نظر اهل دين من الاديان والحط من قدرها والسخرية من القائمين عليها " [٥]. والتعريفان السابقان يتفقان من زاوية الفعل الذي يمثل التعدي او السخرية الا انهما يختلفان في محل الفعل، فالاول يجعلها للشعور الديني لافراد ، في حين يجعلها الثاني تشمل العقائد ذاتها بالاضافة الى الاشخاص الذين يعتنقونها .

ثانياً:- التعريف القانوني لازدراء الاديان

هنالك قانونين قدما تعريف لازداء الاديان هما القانون الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والقانون الايرلندي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ .

فالقانون الاماراتي نص " كل فعل من شأنه الاساءه الى الذات الالهية او الاديان او الانبياء او الرسل او الكتب السماوية او دور العبادة وفقا لاحكام هذا المرسوم اما القانون الايرلندي لسنة ٢٠٠٩ فقد عرفها بانها " يعد تجديفا افصاح الشخص شفاها او كتابة ما يأتي : [٦] .

أ- قيام شخص (ذكر او انثى بنشر او لفظ جارح او مسيء متعلق بالمسائل التي تعد مقدسة من قبل اي دين وكان من شأن ذلك اثارة غضب بين عدد كبير من اتباع ذلك الدين .

---

(٢) حارث سلمان الفروقي ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٥ .

(٣) ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ١٤٦٩ .

(٤) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا ، ١٩٨٩ ، ص ٣٩٣ .

(٥) د. محمد السعيد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ص ٩٢-٩٣ .

(١) د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨ .

(٢) د. محمد السعيد الفتاح ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

ب- اذ قصد شخص (ذكر او اثنى) من النشر او التلفظ بما سبقه بيانه لخلق حالة من الغضب بين اتباع الدين المعني .

يتضح لنا مما تقدم ان كلا القانونين يعاملان ازدراء الاديان بوصفه جريمة تقع ضمن نصوص قانون العقوبات ، لكن مايؤخذ على كلا القانونين انهما لم يحددا الفعل الذي يشكل هذه الجريمة ، وانما اكتفيا بتحديد اثر هذا الفعل وهو الاساءه لمعتقد او دين معين ، الا ان التعريفين السابقين يوضحون ان السخرية او الازدراء فعل ينطوي على قصد يتمثل بنية التحقير للديانة مما ينتج عنه استبعاد الاشارات والافعال غير المقصودة ، كما يربط القانون الايرلندي بين الفعل وبين النتيجة كشرط لتحقق الجريمة وهو حالة الغضب او الاستياء بين اتباع الدين وذلك الدين [١] .

كما ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (٤٢) على ما يأتي " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " ، اما المادة (٤٣) تقرر ان اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة شعائرهم وان على الدولة ان تكفل حرية العبادة وحماية اماكن العبادة بصرف النظر عن هذه العبادة وهذا حكم دستوري ملزم للجميع [٢] .

اما بالنسبة للقانون العراقي فلم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ازدراء الاديان. وانما عاقب على هذه الافعال بعقوبات شديدة قد تصل احيانا الى السجن المؤبد ، وهذه العقوبات تفرض ليس فقط بالنسبة للاديان والمذاهب والمعتقدات المعروفه وانما جاءت عامة مطلقة لكل طائفه او فئه او رمزا ، مثاله ان المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على الاعتداء الواقع على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او تحطيم شعائرها او تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة تلك الشعائر او الاحتفال او الاجتماع من خرب او اتلف او شوه او دنس بناءا معدا لاقامة شعائر طائفة دينية او اذا حرف نصا عمدا تحريفا يغير من معناه او استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه او اهان رمزا او شخصا موضع تقديس والسخرية منه [٣]، كما ان المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي تعاقب بالسجن المؤبد كل من استهدف اثارة اقتتال الطائفي[٤]، والمادة (١٩٨) تقرر عقوبة السجن عشر سنوات على

---

(١) د. سامر محي عبدالحمزة ، ازدراء الاديان بين المنع والاباحة (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي العام) المجلة لارك للفلسفة والانسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد(٢٧) ٢٠١٧، ص ٢٥٧ .

(٢) ينظر نص المادة (٤٢،٤٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣)ينظر نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) ينظر نص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

كل من حرض على جريمة الفتنة الطائفية فعلا ، فالقانون يعاقب على مجرد التحريض وان لم يترتب اثر على هذا التحريض([١]) ، وكذلك نفس العقوبة على من شجع على ارتكاب جريمة الاقتتال الطائفي حتى وان كانت ليس لديه نية الاشتراك في الاقتتال الطائفي بالاضافة الى ان المادة (٢٠٤) من هذا القانون عاقبة بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات لمن اهان فئة من سكان العراق سواء كانت هذه الفئة قومية او دينية او مذهبية او غير ذلك[٢] ، اما المادة (٢١٤) تعاقب من جهر بالصياح والغناء لاثارة اي فتنة بما فيها الفتنة الطائفية ، حيث ان لجميع الطوائف تمثيل رسمي في دواوين الاوقاف بصدور مراسيم الجمهورية بتمثيل هذه الطوائف في تلك الدواوين ، لذا فان المادة (٢٢٥) التي تعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من اهان السلطات الرسمية بالامكان تطبيقها [٣] .

الفرع الثاني / تعريف حرية الرأي والتعبير

ان حرية الرأي والتعبير يمكن تعريفها بانها "حرية التعبير عن الافكار والاراء عن طريق الكلام او الكتابة او عمل فني بدون رقابة او قيود حكومية ، بشرط ان لاتمثل طريقة التعبير في مضامينها افكار او اراء تشكل خرقاً للقوانين او للاعراف الدولية التي سمحت بهذه الحرية"([٤]).

وتعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الاساسية الهامة التي يجب ان تراعى في دولة تحترم حقوق الانسان وحرية الرأي والتعبيريعبر عنها كذلك بانها قدرة الانسان على تبني الاراء والافكار التي يريدها دون اي ضغط او اجبار اضافة الى القدرة على التعبير عن هذه الاراء باستخدام كافة الوسائل والاساليب ومن اجل ضمان ممارسة هذه الحرية لابد من توفر شرطين اساسين ([٥]).

١- غياب الموانع والقيود على السلوك او النشاط المنوي القيام به .

٢- غياب التهديد الذي لايستطيع اي شخص عاقل مقاومته .

([١]) ينظر المادة المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

([٢]) ينظر نص المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر نص المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

([٤]) د. سعد علي البشير ، حرية الرأي والتعبير ، الضمانات والمسؤوليات ، بحث منشور في مجلة الباحث الاعلامي ، العدد (٤) ، جامعة البلقاء التطبيقية ، ٢٠١٠ ، ص٩٠ .

([٤]) د. سعد علي البشير ، المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

حرية الرأي والتعبير من الحقوق الفردية شديدة الالتصاق بالانسان وبطبيعته كما انها تعتبر من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية التي تكفل العضوية النشطة والفعالة في المجتمع ([١])

حرية الرأي والتعبير ذات علاقة وطيدة بارادة الفرد لذاته او حكم المجتمع لنفسه انها ليست مجرد حق فردي معزول انما ترتبط بالنظام العام عبر خمس طرق على الاقل ([٢]).

١-الكلام وهو وسيلة للمشاركة وهو الوسيلة التي عن طريقها يناقش اناس قضاياهم ويصرحون باصواتهم .

٢-حرية الرأي والتعبير ترتبط بحكم الناس لانفسهم والسعي للوصول لمعرفة الحقيقة السياسية .

٣-تهدف حرية الرأي والتعبير الوصول الى حكم الاغلبية .

٤-حرية الرأي والتعبير تسعى الى كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الاداء .

٥-اما القيمة الخامسة لحكم الناس لانفسهم والتي تحققها حرية الرأي والتعبير هي الاستقرار فالصراحة تساعد على تحقيق الديمقراطية ذلك ان المجتمع يصبح اكثر استقراراً اذا سادت فيه قيم المصارحه .

وكمبدأ عام في مجال الحريات وحقوق الانسان فان كل حرية مسؤولية والانسان يتمتع بحقوقه وحرياته لغايات ضمان وجود مجتمع يرقى بحالة حقوق الانسان وتعلو فيه الضمانات القانونية على كل خطاب مانحة الافراد المقدرة على التعبير والابداع والحركة لكن ذلك يفرض على الفرد جملة من المسؤوليات وهو في اطار ممارسته لحرية الرأي والتعبير لعل من اهمها ([٣]) :-

١- ممارسة حرية الرأي والتعبير بمنأى عن الاضرار بالاخرين .

٢- العمل على استخدام حرية الرأي والتعبير لدعم مسيرة حقوق الانسان التي منحت الانسان التمتع بهذا الحق من خلال استخدام الافكار وتوجيهها نحو دعم الحريات العامة ورصد الانتهاكات والعمل على نشر الوعي بين الافراد بحقوقهم .

٣- ان حرية الرأي والتعبير عليها ان تكون داعمة للمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمواطن سواء في حالة السلم ام في النزاعات المسلحة فلا نستخدم حقنا بالتعبير عن ارائنا لبث الدعوة للكراهية واضعاف النظام العام والامن الوطني .

([١]) د. رضوان زيادة واخرون ، الاديان وحرية التعبير ، اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، سلسلة مناظرات حقوق الانسان (١٠) مصر ،ص١٦.

([٢]) د. رضوان زيادة واخرون ، مصدر سابق ، ص ١٦

([٣]) سعد علي البشير ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

٤- دعم السلام والتفاهم الدولي وان كان هذا الحديث يشمل الافراد لكنه يتوجه اكثر لنشاطات المؤسسات الاعلامية المختلفة واذا خضنا في عمق العمل الاعلامي نجد ان هذه المسؤولية مسؤولية مرنة لما يتصف به مفهوم السلام من ارتباط بمفاهيم اخرى كثيرة كالتحرر الوطني والاستقلال واحترام حق الشعوب في تقرير المصير .

٥- على الاشخاص والمؤسسات العامة والاعلامية تحديداً عندما تمارس حرية الرأي والتعبير احترام التنوع الثقافي بين المجمعات المختلفة سواء كان هذا الاختلاف ناجم عن الاصل الاجتماعي او الاثني او العقائدي بحيث تستخدم حرية الرأي والتعبير للاستفادة من هذا التنوع الثقافي لاثراء ثقافة الافراد .

المطلب الثاني / ازدراء الاديان في بعض المواثيق الدولية

لم يلقى موضوع ازدراء الاديان اهتماما دوليا طيلة المدة التي سبقت الحرب العالمية الثانية اذ بقى هذا ضمن النطاق الوطني الذي تكفلت به التشريعات التي اختلفت من دولة الى اخرى . لكن بعد نشوء منظمة الامم المتحدة صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ كوثيقة غير ملزمة ، الا ان اغلب نصوص الاعلان اكتسبت الصفة الالزامية مع صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ كمعاهدة دولية . اذ وضعت قواعد نظمت حرية الانسان في اعتناق العقيدة كأصل عام ، اذ نصت المادة (١٩) من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية على مايأتي([1]) :

١- لكل انسان حق اعتناق اراء دون مضايقة .

٢- لكل انسان حق التعبير ، ويشمل هذا الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها.

الا ان الفقرة(٣) من نفس المادة اجازت تقييد تلك الحقوق " لاحترام حقوق الاخرين او سمعتهم او لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة "([2]) في حين نظمت المادة (٢٠) موضوع الحظر التام للدعوة للكراهية الدينية اذ نصت " تحظر بالقانون ايه دعوه الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف " .

([1]) ينظر نص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

([2]) يراجع نص الفقرة ٣ من المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

نلاحظ ان الماده (١٩) من ذات العهد تبيح حرية التعبير الذي قد يفهم منه انه يشمل الحق في انتقاد العقائد والديانات ، الا ان المادة (٢٠) قيدت حرية التعبير بشرط مهم هو انه لا يودي التعبير الى الكراهية([١]).

موضوع تجريم ازدراء الاديان لم يكن يحظى باهمية كبيرة عند صدور العهد وحتى بعد قيام لجنة حقوق الانسان باصدار تعليمات عامة عن تفسير بعض الحقوق الواردة في العهد الدولي ، ولم تتطرق الى موضوع ازدراء الاديان ، فقد اصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان سنة ١٩٨٣ التعليق رقم (١٠) اوضح فيه ان " حرية اعتناق رأي معين هو حق لا يجوز اخضاعه لاي قيود ، لكن التعبير عن هذا الراي ممكن ان يخضع الى قيود على ان لا تودي هذه القيود الى تهديد الحق ذاته [٢] .

الا ان تطوراً مهما حصل في بدايات القرن (٢١) وهو تطور وسائل الاعلام واستخدام التكنولوجيا في الاتصالات وهو ما قاد الى سهولة انتشار الاخبار والمعلومات بين مختلف دول العالم ووصل الامر ذروته مع انتشار الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي .لذلك ادت التغطية الاعلامية للرسومات التي نشرت في احدى الصحف الدنماركية التي تحمل الاساءة الى الرسول (ص) في (٣٠) ايلول ٢٠٠٥ الى اندلاع المظاهرات والاحتجاجات في الكثير من دول العالم رافقها اعمال العنف في عدد من الدول الاسلامية حتى الاوربية وساهمت تلك الحادثة في اعادة الجدل حول حدود حرية التعبير ، اذ انقسمت الاراء بين رافض للاساءة للاديان بوصفها دعوة للكراهية الدينية وبين مؤيد لها بوصفها شكل من اشكال حرية التعبير . وقد قاد ذلك الى ان تقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان باعادة اصدار تعليق حول حرية الراي وحرية التعبير في سنة ٢٠١١ لتحل محل التعليق السابق في تفسير المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣].

وقد اشار هذا التعليق بشكل صريح الى ازدراء الاديان ، اذ تضمن منع القوانين التي تعاقب على ازدراء الاديان باستثناء جواز المعاقبة على تلك المتعلقة بالكراهية الدينية. فقد ورد في الفقرة (٤٨) من التعليق ما يأتي " يتعارض مع العهد حظر اظهار قلة الاحترام لدين او نظام عقائدي اخر ... ولا يجوز ان تستخدم حالات الحظر لمنع انتقاد الزعماء الدينيين او التعليق على مذهب ديني او مبادئ عقائدية او المعاقبة

([١]) يراجع نص المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(٣) د. سامر محي عبد الحمزة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٠.

(١) د. سامر محي عبد الحمزة ، المصدر نفسه ، ص ٢٦١.

عليها " [١] . الا ان التعليق استثنى منع تجريم ازدراء الاديان في حالة واحدة وهي حالة الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالكراهية الدينية ، اذ يجوز المعاقبة على ازدراء الاديان اذا ادى الى التحريض على الكراهية الدينية([٢]).

وهذا النص يمثل تحولا مهما في تفسير مفهوم ازدراء الاديان ، اذ يشير صراحة الى ان ازدراء الاديان ([٣]) فعل مباح من حيث الاصل وتجريمه يشكل مخالفة للعهد الدولي . فهذا التفسير الاخير ساهم في تعزيز موقف الاتحاد الاوروبي لصالح تقييد التجريم لازدراء الاديان لطالما ان الاصل هو حرية انتقاد الاديان والاستثناء هو تجريمها . الا ان تفسير مجلس حقوق الانسان في حد ذاته غير ملزم وغير واضح الدلالة ، اذ لم يحدد ما هو المعيار الذي يمكن ان تستند اليه لاعتبار خطاب ما ضمن التحريض على الكراهية التي يجوز منعها من الدولة او لكونه يشكل انتقاد لنظام عقائدي يحضر على الدولة منعه ، فالكثير من اظهار قلة الاحترام لبعض العقائد التي يبيحها هذا التعليق يمكن ان تفهم على انها تحريض غير مباشر ضد انصار ذلك الدين وهو ما يحصل لبعض الاقليات المسلمة في اوروبا ([٤]) .

وهذا الغموض ساهم في بقاء الجدل الدولي بشأن تجريم ازدراء الاديان وادى الى صدور قرارات دولية مرتبكة بشان هذا الموضوع ، مما ادى ذلك الى تدويل موضوع ازدراء الاديان بين مؤيد للتجريم تمثله الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي وبين معارض له يمثله الاتحاد الاوروبي [٥].

المبحث الثاني

موقف مجلس حقوق الانسان من ازدراء الاديان

يعد مجلس حقوق الانسان احد الهيئات المهمة التابعة للجمعية العامة وقرارته اسوة بسائر اجهزة الامم المتحدة تشكل اهمية خاصة ،لان تكرارها بشكل مضطرد قد يؤدي لنشوء قاعدة دولية عرفية هذا وقد مر موقف مجلس حقوق الانسان من ازدراء الاديان بمرحلتين **الاولى** وقف فيها لصالح تجريم ازدراء

---

(٢) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الدورة الثانية بعد المائه ، جنيف ، ٢٠١١، رقم (٣٤) ، ص ١٧ .

([٢]) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩

(٤) للمزيد من التفصيل ينظر احمد عزت ، محاكمات الايمان (دراسة في قضايا ازدرء الايمان) ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، بدون طبعة ، القاهرة ، ص ٩

([٤]) د. سامي محي عبد الحمزة ، مصدر سابق ، ص٢٦٠ .

(٢) د. سامر محي عبدالحمزة ، المصدر نفسه ، ص ٢٦٠ .

الاديان بجهود منظمة التعاون الاسلامي ليعود ويعدل عن موقفه في المرحلة الثانية ويتحول الى مفهوم اخر لازدراء الاديان يحد من نطاقها .

عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :-

المطلب الأول : تكريس تحريم ازدراء الاديان

المطلب الثاني :التحول من تجريم ازدراء الاديان الى تحريم التعصب والقولبة

المطلب الثالث : دور المقرر المعني بحقوق الانسان في موضوع ازدراء الاديان

المطلب الأول / تكريس تجريم ازدراء الاديان

تولت باكستان نيابة عن منظمة التعاون الاسلامي القيام بمحاولات اعطاء منع ازدراء الاديان بعداً دولياً ليصبح قاعدة دولية اما عن طريق تكرار استصدار قرارات من الجمعية العامة للامم المتحدة تدين فيه ازدراء الاديان ليصبح هذا المنع جزء من العرف الدولي .

فقد اعتمدت منظمة التعاون الاسلامي على مجلس حقوق الانسان لوصف ازدراء الاديان بانه انتهاكا لحرية العقيدة التي اسس لها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، وانطلقت في تبرير اعطاء ازدراء الاديان جانبا دوليا على الاسس الاتية : [١] .

١- **احترام كرامة الانسان** : ان ازدراء الاسلام هو ومن شأنه اهانة كرامة الانسان المسلم ، كما انه يقيد الحرية الدينية لمعتنقي الديانه الاسلامية اذ يؤدي الى حرمان افراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم وحرياتهم الاساسية واستبعادهم اقتصادياً واجتماعياً.

٢- **حفظ السلم** : وفقا لرأي منظمة التعاون الاسلامي يؤدي ازدراء الاديان الى التحريض على الكراهية والعنف فدور الاديان والمعتقدات دور جوهري في تشكيل ادراك المسلمين للحياة ولهويتهم ، بالتبعية فكثيرون سيرون ازدراء الاديان هو الاعتداء المباشر ضدهم .

٣- **حماية حقوق الانسان والاقليات** : فالمنظمة ترى ان اهم واجباتها هو الالتزام بتقديم الدعم الكامل للجماعات والاقليات المسلمة في البلدان غير الاسلامية مع حكوماتها يدعون جميع الدول الى ضمان الحقوق الدينية والسياسيه والمدنية والاقتصاديه والاجتماعية والثقافية لهذه الجماعات والاقليات . وكانت اول مبادرة هي مشروع قرار حمل اسم (تشوية سمعة الاسلام) قدم للجنة حقوق الانسان سنة ١٩٩٩

---

(١) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ،الدورة العاشرة، ٢٦ اذار ٢٠٠٩البند (٩) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك ومن اشكال التعصب) مجموعة وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/hrc/10/l2/rev.1)

عبرت فيه الدول الاسلامية عن " جزعها من تقديم نماذج مبتذلة وسلبية للاسلام والميل الى ربط انتهاكات حقوق الانسان بالارهاب والاسلام " . ودعت المقرر الخاص المعني بمسالة التعصب الديني الى مواصلة. " ايلاء الاهتمام ضد الاسلام ومحاولات تشويه سمعته " [١].

الا ان النص جوبه بمعارضة من قبل مبعوث دولة المانيا الاتحادية (وليم هونك) ممثلا عن الاتحاد الاوروبي في لجنة حقوق الانسان وقد استند في معارضته الى عدة مسائل منها :[٢] .

١- لا يوجد توازن في النص

٢- يجب شمول الحماية لكل الاديان دون ان يقتصر على الاسلام

٣- يجب توافق الدول على مشروع القرار من حيث مضمونه .

لم تكن الدول الاخرى التي شاركت في النقاشات متوافقة مع موقف منظمة التعاون الاسلامي ، فممثل الهند اقترح ان لا يقتصر ادانة ازدراء الاديان على ديانة واحدة ، وايد ان يتم معالجة ظاهرة ازدراء الاديان عن طريق التثقيف والتعليم ،اما ممثل اليابان فرأى ان من غير المناسب اقحام لجنة حقوق الانسان بموضوع الدين ، في حين راى ممثل سريلانكا ان ممثل هذه القرارات يجب ان يحصل عليها توافق عام والا فمن الافضل ان تسحب من جدول الاعمال . واستمرت المنظمة بعرضه على مجلس حقوق الانسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان في الدورات التي تلت بعد ان عدلت من عنوانه ليتحول الى (مناهضه تشوية الاديان) .

في سنه ٢٠٠٩ استطاعت منظمة التعاون الاسلامي استصدار قرار ضد ازدراء الاديان بعنوان (العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب ومايتصل بذلك من اشكال التعصب متابعة وتنفيذ اعلان وبرنامج عمل ديربان)

وقد تم تمريره على الرغم من ان نص القرار جوبه من جديد بالعارضة نفسها من الاتحاد الاوروبي ، اذ اقترح استبداله بمناهضة التحريض على الكراهية الدينية ، لكن القرار تم اصداره باغلبيه ٩٥ دولة

---

(٢) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان ،الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠نيسان ١٩٩٩البند (٦) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري وارهاب الاجانب وجميع اشكال التمييز) مجموعة وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة (E/CN/4/1999L40) .

(١) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ،الدورة العاشرة، ٢٦اذار ٢٠٠٩البند (٩) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك ومن اشكال التعصب) مجموعة وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة رقم (A/hrc/10/l2/rev.1) .

ومعارضة ٥٢ دولة ومع امتناع ٣٠ دولة عن التصويت . ويعد هذا القرار مكسبا مهما لصالح منظمة التعاون الاسلامي ، اذ اعترف المجلس باهمية موضوع ازدراء الاديان ، بل تعدى ذلك الى اقرار عدة مسائل مهمة تم ربطها بالموضوع ، وهي : [١].

١- ربط موضوع ازدراء الاديان بالتحريض على الكراهية الدينية اذ شكل هذا القرار ولاول مرة إبعاد ازدراء الاديان من مجال حرية الراي والتعبير وادخالة ضمن مفهوم الكراهية التحريض على الكراهية الدينية التي تحرمها الفقرة (٢)من المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ,١٩٦٩

٢- ربط القرار ازدراء الاديان بحرمان الاقليات الدينية من حقوقها ، اذ جعل القرار ازدراء الاديان جنبا الى جنب مع مكافحة الارهاب .

٣- اشار القرار ولاول مرة الى وضع الاقليات المسلمة في الدول الغربية ، اذ ابدى قلقه من الربط الخاطئ بين الاسلام وبين انتهاكات حقوق الانسان لكي يضفي الشرعية للتمييز ضدهم

المطلب الثاني / التحول من تجريم ازدراء الاديان الى تحريم التعصب والقولبة

شهدت هذه المرحلة بداية التحول من التركيز على ازدراء الاديان الذي نادت به منظمة التعاون الاسلامي الى قبول صيغة اخرى هي مكافحة التعصب اذ ساهمت عدة عوامل في تغيير صياغة النص المتعلق بازدراء الاديان واهمها : [٢]

١- انتشار التنظيمات الارهابية التي تتستر باسم الاسلام وتتخذ من حماية الدين الاسلامي شعاراً لها مثل تنظيم القاعدة وتنظيم داعش الارهابي والتي بررت اعمالها الارهابية بانها ثاراً من الانتقاص من رموزها الدينية وكل ذلك دفع بعض الدول الى الاعتقاد ان الدول الاسلامية هي الاخرى تؤمن بالعنف كوسيلة لمنع حرية الراي والتعبير .

٢- الدول التي رعت القرار كانت ولا زالت لديها نسبة متدنية من احترام حقوق الانسان وفقاً للتقارير الصادرة عن المنظمات المعنية بحقوق الانسان منها منظمة هيومن رايتس ووتش ، وبالاخص باكستان بوصفها الدولة التي انتقدت القرار . فضلا عن الدول الاخرى الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي والتي تمتلك تاريخ سيء في مجال حقوق الانسان .

---

(٢) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ،الدورة العاشرة، ٢٦اذار ٢٠٠٩البند (٩) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك ومن اشكال التعصب) مجموعة وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة (A/hrc/10/l2/rev.1).

(١) ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي يخص الباكستان على موقع المنظمة ، http ://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/Pakistan ،تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٤.

كل ما سبق غير من سير المناقشات التي جرت في مجلس حقوق الانسان ليشتد الخلاف حول الموضوع . فحين عرض ازدراء الاديان مجددا على مجلس حقوق الانسان من قبل منظمة التعاون الإسلامي سنة(٢٠١١) وبعد مناقشات تم التوصل الى قرار غيب عبارة (ازدراء الاديان) ليحل محلها (التعصب والقولبة النمطية السلبية) ، وهي عبارات اوسع واشمل من القرارات السابقة وماخوذة من الثقافة الاوروبية، فعبارة (القولبة النمطية السلبية) تعني رأياً سلبياً ان الشخص استنادا الى دينه او لغته او اصوله ، وهي ظاهرة منتشرة في بعض الدول الاوروبية ضد الافراد من اصول غير اوروبية كالاسيويين والعرب والافارقة[١] .

من المصطلحات الاخرى التي استخدمت لتجريم ازدراء الاديان هو مصطلح الوصم وهو ترجمة للكلمة الانكليزية (stigmatization) وتعني التحقير ،وفعلا صدر القرار رقم (١٦) لسنة٢٠١١ والذي نص مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم او معتقداتهم) والذي صدر باجماع الدول الاعضاء كافة بما فيها دول الاتحاد الاوروبي ، واعيد التصويت على القرار نفسه في سنه ٢٠١٣ والقرار هذا يستخدم عبارات غير واضحة الدلالة في اللغة العربية ، فالقولبة العربية والوصم ليست كثيرة التدوال في اللغة العربية ، وبالتالي عملية تكييف اي فعل على انه قولبة سلبية او وصم تبقى مسالة مربكه طالما ان جميع القوانين العربية لم تستخدم هذين المصطلحين وتحتاج الى مدة لدمجها في الاستعمال اليومي لها [٢] .

المطلب الثالث / دور المقرر المعني بحقوق الانسان في موضوع ازدراء الاديان

يمكن القول ان احد الاراء التي كان لها التأثير الكبير في رسم السياسة التي تتعلق بازدراء الاديان هو موقف المقرر المعني بحقوق الانسان لان احدى فقرات القرار الخاص بازدراء الاديان هو تكليف المقرر الخاص المعني بالاشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز وكره الاجانب على ان يقوم بتقديم تقارير دورية عن مظاهر تشوية صورة الاديان وان تقدم المفوضية السامية لحقوق الانسان تقريرا عن تنفيذ هذا التقرير بما في ذلك الترابط بين تشويه الاديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية [٣] . وعلى الرغم من ان المقرر يقتصر دوره على جمع وتحليل المعلومات المكلف بها ، الا ان ذلك لا يمنع ان يبدي اراءه

---

(١) ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي يخص الباكستان على موقع المنظمة ، http ://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/Pakistan ،تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢٤.

(٢) د. سامر محي عبد الحمزة ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤.

(٣) الامم المتحدة ، الجمعية العامة لمجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٥ المعنون مجلس حقوق الانسان ١٦ /٢٠٠٩/١، فقرة ٣٩ ، ص٥ .

الشخصية واستنتاجاته التي يضمنها تقريره السنوي . وقد قدم المقرر عدة تقارير اثرت في مجلس حقوق الانسان ، اذ ساهمت في صياغه سياسة المجلس التي تحولت بعد ذلك على شكل قرارات من الجمعية العامة للامم المتحدة . وتقارير المقرر عارضت فكرة تجريم ازدراء الاديان لاسباب تتعلق بطبيعة ازدراء الاديان وبطرق محاربتها ، وسنتاول هذا في الفرعين الاتيين :

الفرع الاول / طبيعة ازدراء الاديان

دافع المقرر بقوة عن ابعاد ازدراء الاديان عن خطاب الكراهية الدينية فقد بين في تقاريره ان ازدراء الاديان لا يمكن ان يشكل جريمة فالحماية التي تضفيها الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان هي للافراد وليس للدين في ذاته ، والتمييز هنا واجب بين الحق في اعتناق الدين وهو حق اقرته الصكوك الدولية اذ لا توجد في المواثيق الدولية اشارة الى حق الانسان في حماية عقيدته من الانتقاد [١] . وقد عزز هذا الراي تقرير الخبراء المشكل بطلب من مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان اذ ان التقرير عد نقد الاديان والمعتقدات ممكنا بشرط ان يكون قائماً على احترام الافراد والمعرفة المكتسبة ومستنداً الى مبدأ حسن النية ، فالاديان في حد ذاتها موضع احترام وتقديس ولا يمكن باي حال من الاحوال الانتقاص منها [٢]

الفرع الثاني / مجابهة ازدراء الاديان

عارض المقرر فكرة تجريم ازدراء الاديان على الصعيدين الوطني والدولي فوفقا لرايه يبقى ازدراء الاديان ظاهرة يرتبط ظهورها بعوامل عدة ولايمكن مجابهة الظاهرة عن طريق اللجوء الى التشريعات وسن القوانين لانها ترتبط بنزاعات دينية ذات صبغة تاريخية وبالتالي لا يمكن حسم موضوع النزاع الا بالحوار والتسامح . كما ان المقرر تطرق الى جانب اخر من موضوع ازدراء الاديان وهو ندرة وجود بين دين واحد في اي دولة من الدول اذ ان الدول المعاصرة ليست دول قومية وانما دول تتميز بالتعددية الدينية . وهذه التعددية تفترض نقض بعض القيم للبعض الاخر ومناقشتها والتشكيك فيها لذلك ، ولا يمكن قمع التعبير عن الافكار المتعلق بالاديان[٣].

---

(١) الامم المتحدة ، الجمعية العامة لمجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٥ المعنون مجلس حقوق الانسان ١٦ /٢٠٠٩/١، فقرة ٣٩ ، ص ٦ .

(٢) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة ، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٩ ، فقرة ، ص١١.

(٣) الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة ، المصدر نفسه ، ص١٤.

من كل ما تقدم يمكن القول ان مجلس حقوق الانسان استبعد التجريم الصريح لازدراء الاديان ليستعيض عنها بمنع التعصب باشكاله ويعدل من مضمون الازدراء ليتحول الى مكافحه القولبة والسلبية والوصم ، والا ان هذا التغيير غير مضطرد ولا يمكن التعويل عليه والقول بنشوء قاعدة دولية مضمونها اباحة السخرية من الاديان ، فلا زال الموضوع ابعد ما يكون اجماع دولي.

الخاتمة :

بعد دراستنا لموضوع " ازدراء الاديان وحرية الرأي والتعبير" نستعرض أهم الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بالموضوع على وفق ما يأتي:

أولاً : الاستنتاجات

١. الاهتمام الدولي بظاهرة ازدراء الاديان افرزها تلاقي الحضارات وسرعة انتقال المعلومات بفضل التطور التكنولوجي وهي لازالت حتى الان محل جدل بين الاباحة والمنع بسبب عدم اتفاق الدول على رؤية واضحة للموضوع ولا يمكن القول ان هناك قواعد امره ملزمة تمنع حرية الرأي والتعبير ولكن يجب ان تمارس وفق ضوابط وحدود.

٢. محاولة تجريم ازدراء الاديان التي حاولت منظمة التعاون الاسلامي تبنيها لتصبح قاعدة دولية لم يكتب لها النجاح ليس بسبب ضعف المنطق التي يقف خلفها ، وانما بسبب سوء تطبيق نصوص تجريم ازدراء الاديان لتحقيق اغراض سياسية او لملاحقة الاقليات الدينية في بعض دول المنظمة مما ساهم في ضعف موقف تلك الدول.

ثانياً : المقترحات

١. ظاهرة ازدراء الاديان على الرغم من انها تمس عقيدة الانسان وانتمائه الا انه تصدي للقانون الدولي لمسائل تدخل في ميدان الشعور والعقيدة التي لا يوجد اتفاق عليها من شأنه ان يخرج القانون الدولي عن هدفه الاساس في تقريب الشعوب لذلك يستحسن ان تبقى تلك المسائل للانظمة الوطنية والدينية لكل دولة.

٢. مجلس حقوق الانسان مدعو لتفسير نصوص الوثائق الدولية في ضوء فاعليتها واثارها فاذا كان من شأن انتقاد الاديان ان يؤدي الى اضطرابات ذات بعد دولي او ان تصبح عذراً للارهاب فعليه ان يأخذ ذلك بنظر الاعتبار.

٣. دول العالم جميعها مدعوه الى تبني قوانين وتشريعات داخلية تجرم ازدراء الاديان او التعرض للذات الالهية.

٤. كما ان المجتمع الدولي بمختلف هيئاته واجهزته ودوله مدعو هو الاخر بوضع اتفاقيات دولية تضع حدود دقيقة تنظم من خلالها حرية الرأي والتعبير وعلاقتها بازدراء الاديان وتجرم من خلالها ازدراء اي دين والتعدي على المشاعر الدينية لمعتنقيها .

المصادر

اولاً: المعاجم العربية

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث ، دار المعارف ، الثالث ، ط١، القاهرة ، بدون ذكر سنة طبعة.

٢. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا ، ١٩٨٩.

ثانياً: الكتب

١. حارث سلمان الفروقي ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، ط١، مكتبة لبنان ، بيروت ،٢٠٠٣.

٢. محمد السعيد الفتاح ، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٧.

٣. د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

٤. رضوان زيادة واخرون ، الاديان وحرية التعبير ، اشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، سلسلة مناظرات حقوق الانسان (١٠. (

٥. احمد عزت ، محاكمات الايمان (دراسة في قضايا ازدرء الايمان) ، ط١، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،بدون سنة طبع ، القاهرة.

ثالثا : البحوث والدوريات.

١. د. سامر محي عبدالحمزة ، ازدراء الاديان بين المنع والاباحة (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي العام) بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة والانسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد (٢٧) ، ٢٠١٧.

٢. د. سعد علي البشير ، حرية الرأي والتعبير ، الضمانات والمسؤوليات ، بحث منشور فيمجلة الباحث الاعلامي ، جامعة البلقاء التطبيقية، العدد (٨) ، الاردن ، ٢٠١٠.

رابعاً: الوثائق الدولية

١. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الدورة الثانية بعد المائه ، جنيف ، ٢٠١١، رقم (٣٤).

٢. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ،الدورة العاشرة، ٢٦اذار ٢٠٠٩البند (٩) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب وما يتصل بذلك ومن اشكال التعصب) مجموعة وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة(A/hrc/10/l2/rev.1)

٣. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان ،الدورة الخامسة والخمسون، ٢٠نيسان ١٩٩٩البند (٦) من جدول الاعمال تحت عنوان (العنصرية والتمييز العنصري وارهاب الاجانب وجميع اشكال التمييز) مجموعة وثائق الامم المتحدة ، الوثيقة. (E/CN/4/1999L40)

٤. الامم المتحدة ، الجمعية العامة لمجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/١٥ المعنون مجلس حقوق الانسان ١٦ /٢٠٠٩/١، فقرة ٣٩

٥. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة العاشرة ، تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٩.

خامسا: مواقع الشبكة الألكترونية.

١. ينظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الذي يخص الباكستان على موقع المنظمة ،

http ://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/Pakistan

Sources

First: Arabic dictionaries

1. Ibn Manzoor, Lisan Al Arab, Volume Three, Dar Al Maarif, Third Edition, 1st Edition, Cairo, without mentioning the year of the edition.
2. The Arabic Language Academy, Al-Mojam Al-Waseet, Dar Al-Da`wa, Istanbul, Turkey, 1989.

Second: books

1. Harith Salman Al-Farouqi, International Documents Concerned with Human Rights, 1st Edition, Lebanon Library, Beirut, 2003.
2. Muhammad Al-Saeed Al-Fatah, Criminal Protection for Freedom of Belief and Worship, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.

3. d. Khaled Mustafa Fahmy, Legal Protection for Beliefs, the Practice of Religious Rites, and Non-Discrimination, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jamei, Alexandria, 2012.
4. Radwan Ziadeh and others, religions and freedom of expression, the problem of freedom in different societies, Cairo Institute for Human Rights Studies, series of human rights debates (10).
5. Ahmed Ezzat, Trials of Faith (a study in cases of contempt of faith), 1st edition, Association for Freedom of Thought and Expression, without a year printed, Cairo.

Third: Research and periodicals.

1. d. Samer Mohi Abdel-Hamza, Contempt of Religions between Prohibition and Permissibility (a study in the light of the provisions of public international law), a research published in the Lark Journal of Philosophy, Humanities and Social Sciences, Issue (27), 2017.
2. d. Saad Ali Al-Bashir, Freedom of Opinion and Expression, Guarantees and Responsibilities, a research published in the Journal of the Media Researcher, Al-Balqa Applied University, Issue (8), Jordan, 2010.

Fourth: International Documents

1. The United Nations, the General Assembly, the Human Rights Committee, the one hundred and second session,
Geneva, 2011, No. (34).
2. United Nations, General Assembly, Human Rights Council, tenth session, March 26, 2009, item (9) of the agenda under the title (racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance) United Nations Documents Collection, document (A/hrc/10 /l2/rev.1)
3. The United Nations, the General Assembly, the Economic and Social Council, the Commission on Human Rights, the fifty-fifth session, April 20, 1999, item (6) of the agenda under the title (racism, racial discrimination, xenophobia and all forms of discrimination) a collection of documents of the United Nations, document (E/CN/ 4/1999L40).
4. The United Nations, General Assembly of the Human Rights Council, tenth session, implementation of General Assembly Resolution 60/251 of 3/15/2006 entitled Human Rights Council 16/1/2009, paragraph 39
5. The United Nations, General Assembly, Human Rights Council, tenth session, report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and follow-up to the World Conference on Human Rights, January 16, 2009.

Fifth: Websites.

1. See the Human Rights Watch report on Pakistan on the organization's website.

http://www.hrw.org/world-report/2017/country-chapters/Pakistan